القرار عدد 803

المؤرخ في 99/5/26

الملف التجاري عدد 97/2165

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء البحث وفقا لمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

في شأن الوسيلة الفريدة،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية (.....) بتاريخ 12 ديسمبر 1995 تحت عدد 3985 في الملف عدد (.....)أن (شركة1)تقدمت بمقال لدى ابتدائية (.....) بتاريخ 11 سبتمبر 1990 تعرض فيه أنها أعطت مساعدات مالية وتسهيلات في الحساب الجاري للمدعى عليه (س)لدى وكالتها ب(.....) كما أعطته تسهيلات أخرى في حساب ثان مفتوح لدى نفس الوكالة وأن الحساب الأول أصبح يسجل رصيدا دائنا لفائدة العارض قدره (203،883) درهم حسب كشف الحساب المؤرخ في 26 أكتوبر 1989 بينما سجل الحساب الثاني رصيدا بمبلغ 85،167.378 ابتداء من تاريخ حصر الكشف الحسابي بتاريخ 1989/9/30 ملتمسة الحكم لها بمبلغ 57،42531 درهم قيمة الدين المتخلذ بذمته مع فوائده البنكية المحددة في % 56،14 والحكم بامتداد الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية يوم التنفيذ وأداء المدعى عليه لها تعويضا عن المماطلة التعسفية لا يقل عن 50000 درهم.

فأصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 203.883 درهم مع الفوائد البنكية من تاريخ 27 أكتوبر 1989 ومبلغ 85،167.378 درهم مع الفوائد البنكية من تاريخ 89/9/30 ومبلغ 20.000 درهم كتعويض عن التماطل.

وإثر استئناف المحكوم عليه للحكم المذكور قضت المحكمة الاستئنافية ثم أيدت الحكم الابتدائي بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون والارتكاز على تعليل خاطئ بدعوى أنه يعتبر من خرق القانون عدم أخذ العمل القضائي بتفسير القانون الناتج عن عدد من قرارات المجلس الأعلى وما ذهب له القرار المطعون فيه من اعتبار الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والمؤشر عليها بملاحظة غير مطلوب بمثابة توصل والتي وجهها الخبير للعارض هو أمر مخالف لما استقر عليه المجلس مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن رجوع الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل الموجهة من طرف الخبير للطرف في إطار الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بملاحظة غير مطلوب يرجع أمر تقديره لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل وهي بقولها " إن ما يتمسك به الطالب من أن الخبرة لم تكن حضورية بالنسبة له غير مؤثر ذلك أن الخبير راعى مقتضيات 63 من قانون المسطرة المدنية باستدعائه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ورجوع الاستدعاء بملاحظة غير مطلوب يتحمل نتيجته الطالب بسبب إهماله وعدم سحبه الرسالة الموجهة إليه من أجل حضوره الخبرة " لم يحرف قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل رافعه المصاريف.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (.....)